

الاستخراج لأحكام الخراج

والخراج في معنى الجزية فتصان مكة عنه وإن قيل انه أجرة فبيوت مكة لا تؤجر لكن من منع إجارة بيوتها فأكثرهم خصوا ذلك بالمساكن إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر في الاحكام السلطانية أن ما هو داخل في حدود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر وذكر أن أحمد نص عليه في رواية مثنى الانباري .

وقيل في تعليل منع وضع الخراج على مزارع مكة إن العرب كما لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على أرضهم ولكن في أخذ الجزية منهم نزاع مشهور ومقتضى هذا التعليل أنه لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب الذي لا يؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن بن صالح ويحيى بن آدم وحكي عن أبي حنيفة وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه .

وأعلم أن مآخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحرير الكلام في ثلاثة أصول .

أحدهما أن الأرض المأخوذة عنوة هل هي داخله في آية الغنيمة أو في آية الفية .

الثاني حكم خبير وهل قسمها النبي A أو لم يقسمها .

الثالث ما فعله عمر B بأرض السواد وغيره من أرض العنوة .

الأصل الأول أن الأرض المعنوة هل هي داخله في آية الغنائم المذكورة في سورة الانفاق وهي

قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسها الآية أم هي داخله في آية الفية

المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فثلث

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية ثم ذكر تلاوة اصناف المهاجرين والأنصار

ومن جاء بعدهم فقالت طائفة الأرض داخله في آية الغنيمة فانه تعالى قال واعلموا أن ما

غنمتم